

قضية اليوم

سلامة يرضي واشنطت... وحزب الله مستاء

«الإعلام» الموجه إلى المصارف أمس من قبل هيئة التحقيق الخاصة بشأن آلية تطبيق القانون الأميركي الرامي إلى تجفيف تمويل حزب الله دولياً، لم ينك رض الحزب. إلا أن سلامة استطاع، في المقابل، أن ينال رض مسؤول الاستخبارات المالية في وزارة الخزانة الأميركية دانيال غلايزر الذي قال له أمس: «نقدّر موقف مصرف لبنان وموقف المصارف تجاه تطبيق هذا القانون»



«إعلام» سلامة ترك النقطة المتعلقة بالمهلة الزمنية ملتبسة (هيثم الموسوي)

محمودة

فيما كان مسؤول الاستخبارات المالية في وزارة الخزانة الأميركية دانيال غلايزر، يمنح تقديره لحاكم مصرف لبنان رياض سلامة وللمصارف، على تطبيق القانون الأميركي الرامي إلى تجفيف مصادر تمويل حزب الله دولياً، خرجت هيئة التحقيق الخاصة التي يرأسها سلامة بـ«إعلام» موجه إلى المصارف، يترك الباب مفتوحاً أمام الخروقات الأميركية للسيادة النقدية اللبنانية. «إعلام» سلامة تجاهل مطلبين أساسيين لحزب الله أبلغه بها ممثلوه الأسبوع الماضي:

-الأول أن يكون له «الإعلام» مفعول رجعي للتطبيق يمتد إلى فترة بدء المصارف في تطبيق القانون الأميركي التي تسبق فترة صدور التعميم 137 في 3 أيار، أي أن يعالج مشكلة الحسابات التي طلبت المصارف إقفالها أو أقفلتها عند بدء نفاذ القانون الأميركي منتصف نيسان الماضي.

غلايزر لسلامة: نعلم ما نواجهونه ونقدّر موقف مصرف لبنان والمصارف

مصدر قريب من الحزب: نقطة ضعف كبيرة في إعلام حاكم المركزي

- الثاني أن يذكر صراحة أن المهلة الزمنية الممنوحة للهيئة للإجابة على إحالات المصارف، هي 30 يوماً قابلة للتمديد لفترة مماثلة. المشكلة بالنسبة لحزب الله، أن «الإعلام» ترك النقطة المتعلقة بالمهلة الزمنية ملتبسة (وهذه نقطة ضعف كبيرة في الإعلام المنتظر من حاكم مصرف لبنان) بحسب مصدر قريب من الحزب.

مفعول رجعي ناقص

«الإعلام» الموقع من سلامة، والذي

ما طلبه حزب الله. وفي الواقع، فإن محضر اللقاء الشهري بين سلامة ومجلس إدارة جمعية المصارف، الإثنين الماضي، يوضح الصورة أكثر لجهة تمديد المهلة. ففي الاجتماع الذي عقد بناءً على طلب سلامة، أوضح أمين سر الهيئة عبد الحفيظ منصور آلية التطبيق على النحو الآتي:

- عند الاشتباه، يبلغ المصرف الهيئة بقراره إقفال الحسابات مرفقاً بحركة الحساب المعني وبالإسباب. بعد انقضاء 30 يوماً (قابلة للتمديد لـ 30 يوماً إضافياً) يبقى خلالها الحساب يعمل بشكل عادي، وفي حال عدم الإجابة بحق للمصرف إقفال الحساب. وستكون هناك لائحة معايير تضعها الهيئة ويستند إليها المصرف لإقفال الحساب والتبرير، وسيصار إلى تطويرها بالتعاون مع المصارف من جهته، أوضح سلامة أن الالتزام بالقانون الأميركي، كما جاء في التعميم 137، خارج إطار البحث، إنما «النقاش يدور فقط حول الآلية وضرورة أن يكون التطبيق عادلاً من خلال مؤشرات؛ منها حركة الحساب».

الصادر بتاريخ 2015/12/18. مقذمة «الإعلام» تبرّر صدره بأنه جاء توضيحاً للتعميم رقم 137 (الصادر عن سلامة في 3 أيار 2016) والذي اعتبره حزب الله «نكثاً» بالوعود التي قدّمها سلامة في شأن حسن تطبيق القانون الأميركي تجاه هيئة حزب الله. كذلك يأتي «الإعلام» تداركاً لحصول «أي إجراء أو تدبير تعسفي من شأنه الإضرار بمصالح المودعين والعملاء، ولا سيما عند إقفال حساب أي منهم أو الامتناع عن فتح حساب لهم أو عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة أو بحجة تفادي التعارض للمخاطر».

التباس واحد فقط!

في المقابل، قالت مصادر قريبة من سلامة لـ«الأخبار» إن مهلة الثلاثين يوماً كما ترد في إعلام هيئة التحقيق الخاصة، يمكن أن تجدد، إلا أن الأمر يعود إلى الهيئة التي قد تجد داعياً لتجديدها فتبلغ المصرف إيجابتها التي تتضمن التمديد لمدة 30 يوماً، وبالتالي فإن هذا الالتباس يراعي

يحمل الرقم 20، طلب من المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ «عدم اتخاذ أي تدبير لجهة إقفال أي حساب عائد لأحد عملائها أو الامتناع عن التعامل معه أو عن فتح أي حساب له، قبل مرور ثلاثين يوماً على إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة». ويوجب أن يتضمن التبليغ «توضيحاً للأسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير (معلومات متعلقة بالعميل، حركة أو تيرة أو حجم الحساب...). أما في حال لم يرد أي جواب من «هيئة التحقيق الخاصة» خلال المهلة المذكورة (30 يوماً) فيعود للمصارف وللمؤسسات المعنية اتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الخصوص».

مفعول الإعلام يبدأ «اعتباراً من 2016/5/3»، وهو يتضمن تحذيراً للمخالفين من «الملاحقة أمام الهيئة المصرفية العليا»، ويشير إلى أن هذه الإجراءات لا تطبق على الحسابات العائدة لأشخاص أو مؤسسات مدرجة أسماؤهم على أي من اللوائح المصدرة المتعلقة بتطبيق القانون الأميركي

المسؤولية على عاتق «المركزي»

قال رئيس جمعية المصارف جوزف طرييه (الصورة). في اللقاء الشهري الأخير مع حاكم مصرف لبنان رياض سلامة ونواب الحاكم ولجنة الرقابة على المصارف، إن مصرف لبنان يتحمل مسؤولية عن كل المصارف في سياق تطبيق القانون الأميركي. إذ إن الرجوع إلى هيئة التحقيق الخاصة يغطي المصرف المعني. إلا أن طرييه ذكر بالعلاقة مع مصارف المراسلة «التي لديها معلوماتها أو أسبابها والتي لا تعلنها بالضرورة، وهي غالباً ما توجه إلى مصارفنا أسئلة. ويغض النظر عن هذه الدقائق، فإننا كقطاع مصرفي ملتزمون بالقانون الأميركي وتطبيق العقوبات. وهذا موقف مبدئي ومعلن».



ورد سلامة على كلام طرييه، مشيراً إلى أنه بات ضرورياً على المصارف السعي للتعامل مع أكثر من مراسل، إذ إن قرار أي مصرف مراسلة (أميركي) بعدم التعامل يقوم على قاعدة تقليص المخاطر، (أي أنها تطبق القانون الأميركي تجاه مكافحة تمويل حزب الله دولياً) والعديد منها يعيد النظر بعدد المصارف التي يتعامل معها وإلى مدى توفر موارد إدارة المخاطر لديها.